دراسات في القانون الدولي والعلوم السياسية

الدراسة الثالثة:

إشكالية إسقاط قواعد القانون الدولي الجنائي على جريمة الإبادة الجماعية الإلكترونية

The Issue of Applicability of International Criminal Law Rules on Genocide Cyber Crime

د. عباس محمد بصار

♦ **Abstract**

This research treats new international crimes committed through internet. It is divided into two chapters: the first identifies the two elements of genocide cyber crime which are manifested in presumed element (internet) and the element of act; this chapter also gives examples for the types of each action. While the second chapter identifies the other elements of genocide cyber crime which are manifested in intention, international and legal elements. Finally, some important results are listed in the conclusion.

شهد النّصف الثّاني من القرن التّاسع عشر تطوراً كبيراً في شبكة الإنترنت أو الشّبكة العنكبوتيّة، ويطلق عليها أيضاً الّشبكة الإلكترونيّة. إذ أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة، بحيث يستطيع أيّ شخص معرفة ما يجري في جميع أنحاء الكرة الأرضيّة من أحداث وجرائم دوليّة، ومتابعتها بالصّوت والصّورة والكلمة. ومن هنا، فإنّ الدّور الإيجابيّ للشّبكة يتمثّل في تسهيل حياة الإنسان إلى أقصى الحدود.

إلا أن ذلك الدّور الإيجابيّ لهذه الشّبكة العنكبوتية، اعترته بعض المساوئ والمخاطر، الناجمة عن استخدامها بطريقة مخالفة للأخلاق والقواعد والقوانين من قبل البعض.

ويتمثّل هذا الدّور السّلبيّ لها، باستغلالها من قبل بعض القراصنة المجرمين لتنفيذ مشاريعهم الإجراميّة، معتقدين أنّها أداة أسهل لجهة إخفاء الأدلّة الجرمية، ما يتيح لهم تنفيذ جرائمهم بأقلّ خسائر بشريّة وماديّة ممكنة في صفوفهم.

وبالفعل فقد تصدّت معظم التّشريعات الوطنيّة، وحتّى المواثيق الدّوليّة لهذا النوع من الجرائم الوطنيّة المستحدثة، أو التّقليديّة المرتكبة عبر شبكة الإنترنت. حيث نصّت القوانين الدّاخلية على هذه الجرائم،

مضمنّة إياها العقوبات المقابلة سنداً لمبدأ الشّرعية الجزائيّة. وبالتّالي، يمكن القول إنّ جميع النّظم القانونيّة قد أجمعت على تجريم هذه الأفعال الالكترونية المضرة.

وفي السّياق نفسه، فإنّ الجرائم الإلكترونيّة لا تقف عند الحدود الجغرافيّة لدولة معينّة، بل تتعداها الى دول اقليمية أو قارية أخرى. وعليه، فإن الصفة العالميّة أو الدّوليّة تعتبر من أهم خصائص الجريمة المذكورة.

فمن ناحية الموقع الجغرافي للجريمة، قد يكون فاعل الجرم بعيداً مئات أو آلاف الأميال عن موقع الضّحية أو الضّحايا المستهدفين.

أما من ناحية الآثار الخطيرة الناجمة عن الجريمة، فقد يتضاعف تأثيرها الى درجة القضاء على شعوب بأكملها بضغطة زرّ واحدة فقط، مثال: إرسال فيروس لاختراق برنامج قنبلة نوويّة وتشغيله.

وعلى الرّغم من التّصدّي التّشريعيّ الوطنيّ والدّوليّ لهذه الجرائم، إلّا أنّ الإشكاليّة التّي تطرح نفسها هنا، هي التّالية:

ما مدى إمكانيّة استغلال هذه الآليّة أو الشّبكة المذكورة أعلاه لارتكاب الجرائم الجنائيّة الدّوليّة؟

وخاصّةً جريمة الإبادة الجماعيّة المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة؟

ومن هنا، يهدف هذا البحث إلى الإضاءة على النّقص التّشريعيّ على المستوى الوطنيّ والدّوليّ لجريمة الإبادة الجماعيّة المرتكبة عبر الإنترنت، باعتبارها "أمّ الجرائم". كما ويهدف إلى تطوير نظام روما الذّي ما زال حتى اليوم يأخذ بالمفهوم التّقليديّ لجريمة الإبادة الجماعيّة.

وتتجلّى أهميّة هذا البحث في كونه من المواضيع الراهنة والحديثة، خاصّةً أنّ القانون الذّي يرعى هذه الجريمة هو حديث نسبيّاً، بالمقارنة مع غيره من القوانين. كما أنّ الإجراءات الّتي يتمّ اتباعها داخل المحاكم الجنائيّة الدّوليّة تفتقر إلى المهارات المادّيّة والبشريّة، للتّحقيق في هذا النّوع من الجرائم.

وانطلاقاً مما سبق ذكره، فإنّ الوسائل المستخدمة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعيّة، لم تعد ترتكز على الوسائل التّقليديّة.

ومن هنا، سوف نقسّم هذا البحث إلى مطلبين اثنين:

- الأوّل يتناول الرّكن الماديّ لجريمة الإبادة الجماعيّة الالكترونيّة.
- والثّاني، يتناول الرّكن المعنويّ والركن الدولي والشرعي للجريمة المذكورة.

○ المطلب الأوّل: الرّكن الماديّ لجريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة

أقرّت الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة بالإجماع اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٩.

وقد عرّفت المادّة ٢ من تلك الاتفاقية الجريمة المذكورة على الشكل التالي:

"تعني الإبادة الجماعيّة أيّاً من الأفعال التّالية المرتكبة على قصد التّدمير الكلّيّ أو الجزئيّ لجماعة قوميّة أو إثنيّة أو عنصريّة أو دينيّة".

والفعل الجرمي لتلك الجريمة وفق نص المادة اعلاه متعدّد الأوجه، وهو يشمل القتل والهلاك والاضطهاد الخ....

وفي السّياق نفسه، لعب نظام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة دوراً هاماً في توطيد وتكريس مفهوم هذه الجريمة. فقد عرّفتها المادّة ٦ من النّظام على أنّها تعني "أيّ فعل من الأفعال التّاليّة الّتي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قوميّة أو إثنيّة أو عرقيّة أو دينيّة بصفتها هذه، إهلاكاً كليّاً أو جزئيّاً الخ..."

في حين أنّ الفقه لم يتوحّد حول تعريف هذه الجريمة، فنرى مثلاً أن الفقيه Vabres de Donnedieu قد اعتبر أن جريمة الإبادة الجماعية تتمثل "بالاعتداء على الحياة والصّحّة والسّلامة الجسديّة، سواء بواسطة إجهاض النّساء، أو العقم للأطفال، أو الاعتداء على الثّقافة القوميّة".

وقد سايره في ذلك الفقيه السّويسري Graven، وحدد مفهوم "الجماعة المستهدفة" بالجرم، بانها قد تكون مجموعة من القبائل أو العشائر، التي تجمع بينها روابط معيّنة، ولكن باختلاف هذه الرّوابط، تختلف تسمية تلك الجماعة[١].

من هنا، يمكن تعريف "جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة"، بأنها الجريمة التي تُستخدَم فيها أيٌّ من الأفعال التّالية المرتكبة أدناه عبر الإنترنت، بقصد إهلاك جماعة قوميّة أو إثنيّة أو عرقيّة أو دينيّة بصفتها هذه، إهلاكاً كليّاً، أو جزئيّاً:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسديّ أو عقليّ جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشيّة، يقصد بها تدميرها، أو إهلاكها كليّا أو جزئيّاً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

أمّا فيما يتعلّق بأركان الجريمة المذكورة أعلاه، فإن جريمة الإبادة بوصفها التّقليديّ تدخل ضمن فئة الجرائم الدّوليّة، وبالتّالي لكي تتحقّق عناصرها، يجب أن يتوافر فيها أولا الرّكن المادّيّ والركن المعنويّ.

أمّا بالنسبة للركنين الدّوليّ والشّرعيّ، فهما يدخلان في نفس خانة باقي الجرائم التّقليديّة، علما انهما كانا محلّ جدال فقهي.

وفي السّياق نفسه، إنّ جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة تختلف عن جريمة الإبادة التّقليديّة لناحية الوسائل والتقنيات المُستخدَمة. وهذا الأمر يجعل منها جريمة متمايزة بأسلوب ارتكابها.

وسوف نقسّم هذا المطلب إلى فرعين:

---

[١] مخلوف بوجدرة، "الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٢٠.

- فرع أوّل، يتناول العنصر المفترض أو الشّرط المسبق للجريمة.
- فرع ثان، يتناول عناصر الرّكن المادّيّ.

• الفرع الأوّل: العنصر المفترض أو الشّرط المسبق للجريمة

إنّ العنصر الأساسيّ المفترض لهذه الجريمة هو "نظام المعلوماتيّة" أو ما يعرف بـ"الحاسب الآليّ".

إلاّ أنّ هذا العنصر ليس بحدّ ذاته كافياً لإتمام الجريمة، فقد ترافقه عناصر افتراضيّة أخرى تساعد في تكوين العنصر الأساسيّ، وهي "البيانات الشّخصيّة المعالَجَة".

١- البيانات الشّخصيّة:

ويقصد بها جميع المعطيات والمعلومات الّتي تتعلّق بشخص طبيعيّ معروف أو قابل للتّحديد بالرّجوع إلى رقم هويّته أو إلى عنصر أو أكثر، يحدّد خصائصه الجسميّة أو العضويّة أو العقليّة أو الاقتصادية أو الثّقافيّة أو الاجتماعية[١].

وقد عرّفتها أيضاً منظّمة التّعاون الاقتصادي والتّنمية كالتالي:

"البيانات الشّخصيّة، هي كلّ معلومة عائدة لشخص طبيعيّ محدّد، أو قابل للتّحديد"[٢]. وعليه، فهي تلك البيانات، الّتي تنقل معلومات، يمكن ربطها بشخص معين، لتحديد هويّته.

بعد الحديث عن البيانات الشّخصيّة، نأتي إلى ما يسمّى المعالجة. وقد ورد تعريف عمليّات المعالجة في قوانين أغلب التّشريعات، انطلاقاً من نوعيّة العمليات الّتي تطال البيانات، وذلك بدءاً من عمليّة جمعها، مروراً باستلامها، وحفظها، وتنظيمها، وتخزينها، واسترجاعها، وطرق استخدامها، وتحليلها، وصولاً إلى استثمارها، وتوزيعها، ونشرها، ومحوها أو إتلافها. وقد حرصت بعض النّصوص على عدم التّمييز بين الوسائل الّتي تنشر بواسطتها هذه المعلومات، كالإرسال، أو الإذاعة أو عبر شبكة الإنترنت[٣].

وإذا أردنا أن نربط ما بين هذا العنصر وبين جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة، برأينا أنّه يشكّل أساس المرحلة التي تسبق اكتمال الرّكن المادّيّ لها. ويتجلى هذا العنصر بقيام مرتكبها بالمعالجة غير المشروعة لبيانات شخصيّة، تخص مجموعات تنتمي إلى عرق أو دين معين، من أجل القيام بجريمة الإبادة المذكورة أعلاه، بالاستناد الى تلك البيانات. ويصبح بالتّالي هذا العنصر أداة أساسيّة في ارتكاب تلك الجريمة.

---

[١] المادة الثانية من الفصل الأول من التوجيه الأوروبي رقم ٩٥/٤٦ بشأن حماية الأشخاص أثناء المعالجة الآلية للبيانات الشخصية.

[٢] النسخة الأولى من الارشادات التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام ١٩٨٠.

[٣] منى جبور ومحمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، ط١، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب في جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص ٩٠.

مثال على ذلك، قيام أحد المسؤولين من قبيلة التّوتسي بجمع معلومات عن أشخاص ينتمون إلى قبيلة الهوتو من أجل إبادتهم.

وفي السّياق نفسه، فقد يعمد مرتكبو جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة إلى توزيع مهام المعالجة على أكثر من شخص، بحيث يقوم الأوّل بعملية تّخزين المعلومات حول الانتماء العرقيّ أو الدّينيّ، بينما يقوم الثّاني بعمليّة تحليلها، ثم يقوم الثّالث باستثمارها في عملية الإبادة. وبالتّالي تكون المرحلة الأولى من العمليّة قد اكتملت.

ومن هنا، فإنّ البيانات الشّخصيّة تضفي على جريمة الإبادة الجماعيّة بالمفهوم الحديث الدّقّة في ارتكابها ضد الفئة المستهدفة تحديداً، فبدلاً من الإبادة العشوائيّة لفئة عرقيّة أو دينيّة أو أثنيّة لجماعة ما، فإنّ المجرم يستعين بالبيانات الشّخصيّة من أجل تجنّب سقوط ضّحايا من قبائل أو جماعات أخرى.

٢- النّظام المعلوماتيّ:

يُقصد بالنّظام المذكور، كلّ وسيلة مخصّصة لصناعة المعلومات أو معالجتها أو تخزينها أو عرضها أو إتلافها، بحيث يتطلّب تشغيلها الاستعانة بشكل أو بآخر بالوسائل الإلكترونيّة[١].

ومن هنا، يعدّ النّظام المعلوماتيّ المحرّك الأساسيّ للحاسب الآليّ، فمن دونه يعتبر ذلك الحاسوب دون أيّ وظيفة تذكر.

والصّلة بين المعلومة والنّظام المعلوماتيّ وثيقة وتكاملية، حيث يشكّل الثّاني الوعاء والإيواء للأولى، ويمكننا القول بأنّ العلاقة بينهما هي عبارة عن "علاقة الجزء بالكلّ".

وحقيقة القول أنّ النّظام المذكور يتألّف من ثلاثة عناصر، وهي:

- العنصر المادّيّ، مثال: اللوحة الأم "MB"، أو القرص الصلب "HDD"، أو الـ "SSD" أو ذاكرة الدخول العشوائية "RAM"، الخ....
- برامج معالجة للبيانات الشّخصيّة.
- أخيراً شبكات تواصل بين هذه العناصر الثّلاثة.

ومن خلال ما سبق ذكره، يتّسع مفهوم النّظام ليشكّل قواعد وبنوك المعلومات ومواقع الويب والآلات والمعدّات المعلوماتيّة والمجموعات الإخباريّة الخ... وبالتّالي يمكن القول بأنّه يشمل كلّ وسيلة معدّة لصناعة أو معالجة أو تخزين أو عرض أو نقل أو تبادل أو استرجاع أو تصفية أو استثمار المعلومات، كما سبق القول أعلاه.

---

[١] القاضي غسان أحمد الأتات، دراسة بعنوان "الجرائم المتعلقة بالبيانات المعلوماتية في قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي"، معهد الدروس القضائية، بيروت، ٢٠١٩، ص ٧.

بعد أنّ عرّفنا "نّظام المعلوماتية"، يمكننا اعتباره العنصر المفترض أو الشرط المسبق في جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة، حيث أنّ ارتكاب الأخيرة يحتاج إلى نظام يعالج المعلومات والبيانات المتعلّقة بالفئات المستهدفة.

وبمعنى آخر، إنّ البيانات الشّخصيّة الّتي تمّ ذكرها أعلاه تحتاج إلى معالجة كما سبق، وبالتّالي فإنّ المسؤول عن المعالجة هو نّظام المعلوماتيّة. وبالتّالي يصبح ذلك النّظام شرطاً مسبقاً لارتكاب الجريمة المذكورة.

ومن خلال الواقع، إنّ ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة في المرحلة الأولى تحتاج إلى مكان آمن ليتمّ حفظ المعلومات والبيانات الشّخصيّة المتعلّقة بالفئات المستهدفة فيه.

ثمّ يقوم مرتكب الجريمة بالمعالجة بواسطة نظام معلوماتيّ للمعلومات المذكورة، كأن يتمّ غربلة (فلترة) معلومات تتعلّق بجماعة أثنيّة أو عرقيّة أو دينيّة معيّنة.

مثال على ذلك، يقوم المجرم بالولوج إلى نظام معلوماتيّ خاصّ بالدّولة (كدائرة النّفوس)، ثم يجمع معلومات تتعلّق بالمذهب أو الدّين أو القبيلة الّتي تنتمي إليها فئات معينة من المجتمع، من أجل ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دون غيرها من الجرائم كالجرائم ضدّ الإنسانيّة.

وبالتّالي يمكن القول، أنّ جريمة الإبادة الجماعيّة لا يمكن أنّ تتحقّق أو ترتكب دون وجود شرط مسبق وهو نّظام المعلوماتيّة. هذا العنصر هو الّذي يميّز مفهوم هذه الجريمة المستحدثة عن مفهومها التّقليديّ.

- **الفرع الثّاني: عناصر الرّكن المادّيّ**

إن جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة تنتمي بطبيعتها إلى عائلة "الجرائم الدّوليّة"، لأنها تتساوى معها من حيث تطلّبها أركانا خاصّة لاكتمالها.

وبالتالي، فإنّ الجريمة المذكورة بعد التثبت من وقوعها، وانطباق المعايير الأكاديميّة عليها وفق اصول دراسة الجريمة في العلوم الجنائيّة، فهي من هذه الزاوية تُعتبر مثلها مثل باقي الجرائم، أي أن لها ركنين "مادّيّ ومعنويّ"، بالإضافة إلى الرّكن الدّوليّ المشترك بين الجرائم الدّوليّة[1].

يتمثّل الرّكن المادّيّ لجريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة في إتيان أحد الأفعال المكوّنة للسّلوك الجرمي أو أكثر بواسطة الإنترنت.

وهذه الأفعال محدّدة على سبيل الحصر في تعريف جريمة الإبادة الجماعيّة بمفهومها التّقليديّ الوارد في الصّكوك الدّوليّة المختلفة المتعلّقة بها.

---

[1] سمير عالية وهيثم عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات –القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٣٣٤.

والجدير بالذّكر، أنّه يشترط لقيام الجريمة المذكورة أن يتمّ فعلاً ارتكاب الجرم، حيث أنّ توافر النّيّة الجرميّة وحدها عند مرتكبها لا تكفي لتحقّق النّتيجة.

وفي السّياق نفسه، أكّد نظام روما في المادّة السّادسة منه على ذلك، وبالتّالي يشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة أن يؤدّي الفعل المكوّن للرّكن المادّيّ للجريمة المذكورة، إلى التّدمير الكلّيّ أو الجزئي للجماعة المستهدَفة فعلياً، وبالتالي لا تكفي النّيّة الجرمية وحدها لقيامها.

وعليه، يتكوّن الرّكن المادّيّ لجريمة الإبادة، من سلوك جرميّ معيّن يأتيه الجاني عبر الإنترنت، على أن يكون من شأن هذا السّلوك تحقيق إبادة جماعة "قوميّة أو أثنيّة أو عرقيّة أو دينيّة"[١].

إنّ أهمّ ما يميز السّلوك الجرميّ في جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة، هو اتّساع نطاقه، والانتشار الواسع والمتسارع للانتهاكات والقدرات والوسائل المتعلقة به. بالإضافة إلى ذلك، إنّ إتيان هذا السّلوك عبر شبكة الانترنت، يعطي المرتكب دقّة أكبر في الوصول إلى النّتيجة المتوخاة. فالبيانات الشّخصيّة للجماعة المستهدَفة تكون موثّقة بشكل جيد، ونسبة الغلط فيها ضئيلة.

هذا من جهة، ومن جهة اخرى إنّ تنفيذ هذا السّلوك لا يحتاج إلى عديد بشريّ أو مادّيّ كبير كغيره من الجرائم الدّوليّة، فقد يكتمل السّلوك المادّيّ بلحظة، مثال إرسال فيروس وتدمير منشأة نوويّة أو معمل بيولوجيّ يسكن حوله جماعة عرقيّة أو أثنيّة ما الخ... وبالتّالي يكون السّلوك المادّيّ قد تحقّق دون الحاجة الى وقت طويل زمنيا.

مع التّذكير بأنّ السّلوك المادّيّ المكوّن لجريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة يتّصف بأنّه ذو صفة تمييزيّة، أي أنّ السّلوك المذكور يجب أن يكون موجّهاً إلى إحدى الجماعات المشمولة بما ورد في نصّ المادّة ٦ من نظام روما، لأنّ هذه الصّفة تميّزها عن غيرها من الجرائم الاخرى.

ومن خلال ما سبق ذكره، سوف نعالج في هذا الفرع عناصر الرّكن المادّيّ لجريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة، والمتمثلة بصور السّلوك الجرميّ، النتيجة الجرمية، والصّلة السّببيّة بينهما.

١- صور السّلوك الجرمي:

يعرّف بأنّه فعل صادر عن الجاني، سواء كان إيجابيّاً أم سلبيّاً، ويترتّب عليه ضرر يوجب فرض العقاب.

أ- السّلوك الإيجابيّ:

يتحقّق السّلوك الإيجابيّ لجريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة، في القيام بفعل يحظره القانون الدّوليّ الجنائيّ، ويؤدّي الى قيام الجريمة[٢]، مثال على ذلك، ما نصّت عليه المادّة (٦) من النّظام الأساسيّ

---

[١] شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ٦٤.

[٢] ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص١٦٣.

للمحكمة الدّوليّة الجنائيّة في القيام بارتكاب أي فعل من الأفعال الّتي تؤدّي إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيّة، كقتل أفراد جماعة ما الخ...

وبالتّالي، يتمثل السّلوك الإيجابيّ في جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة، بالقيام بفعل الكتروني يحظره القانون الجنائي الدولي أيضا.

مثال على ذلك، قيام الفاعل بإرسال أمر عبر الإنترنت، من أجل تدمير بقعة جغرافيّة أو بلدة يقطنها جماعة عرقيّة أو أثنيّة معينة الخ...

والجدير ذكره، أنّ الرّكن المادّيّ لجريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة يتمثّل في سلوك إجراميّ معيّن يأتيه الجاني، على أن يكون من شأن ذلك السّلوك تحقيق إبادة جماعيّة (قوميّة أو إثنيّة أو عرقيّة أو دينيّة).

ويقع الرّكن المادّيّ لجريمة إبادة الجنس البشريّ عبر الإنترنت بأحد الأفعال الّتي نصّت عليها المادّة ٦ من نظام روما، والّتي جاءت مطابقة تماماً لما ورد في المادّة الثّانية من اتفاقيّة عام 1948 المذكورة حول منع جريمة الابادة الجماعيّة المعاقب عليها دولياً.

ومن خلال قراءة ما بين السّطور للمادّة ٦ المذكورة أعلاه، فإنّ القواعد والمواثيق الدّوليّة الّتي تنظّم السّلوك الجرميّ لجريمة الإبادة الجماعيّة بمفهومها التّقليديّ، يمكن تطويعها أيضاً في جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة. كون المادّة المذكورة، وحتّى المادّة الثّانية من اتفاقية عام ١٩٤٨، لم تولي أهميّة للوسيلة المرتكبة بها الجريمة. ويعود هذا الأمر بنظرنا إلى أنّه حين اقرار المعاهدة أعلاه، ودخول نظام روما موضع التنفيذ، لم تكن وسائل الإنترنت منتشرة وشائعة الاستعمال.

وبرأينا، إنّ هذا الأمر قد يصطدم مع الشّرعيّة الجزائيّة والإجرائيّة الدّوليّة، لأنّ المسؤوليّة الجزائيّة في هذه الجريمة الحديثة لا تقتصر فقط على المنفّذ المادّيّ، إنّما يوجد أشخاص آخرون تترتّب عليهم تلك المسؤوليّة، مثل مستضيف البيانات (متعهّد الإيواء) ومقدّم المضمون[١].

وبالتّالي، هذا ما يميّز الجريمة موضوع البحث عن مفهومها التّقليديّ. وبناءً على ما سبق، سوف نتناول أدناه، صور السّلوك الجرميّ لجريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة، والمحدّدة حصراً في المادّتين ٦ و٢ المذكورتين أعلاه.

– الإبادة الجماعيّة بالقتل عبر الإنترنت:

إن السّلوك الجرميّ لهذه الصّورة يتحقّق بقتل شخص أو أكثر من الأشخاص المنتمين إلى جماعة قوميّة أو إثنيّة أو عرقيّة أو دينيّة معيّنة عبر الإنترنت، والقتل المقصود به هنا[١]، هو ذلك الفعل الجرمي

---

[١] يعتبر مستضيف البيانات، هو الشخص الذي يسمح بالوصول إلى الموقع من خلال شبكة الانترنت، وهو عبارة عن شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستضافة أو بإيواء المواقع المختلفة لجعلها في متناول مستخدمي الإنترنت مقابل أجر غالباً. أما مقدم المضمون فيقصد به صاحب المعلومات المخزنة وهو الذي حرر الكتابات أو صدرت عنه العبارات أو أدخل الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الأصوات. للمزيد أنظر، سمير عالية، الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠، ص ٩٢.

المُنصّب على أحد أشخاص الجماعة المعرّضة للإبادة بقصد إفنائها، وبالتّالي فإنّ القتل غير المقصود لا يمكن أن يشكّل سلوكاً جرمياً في إطار جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة[٢].

مثال على ذلك، كأن يقوم شخص بالولوج إلى النّظام المعلوماتيّ لطائرة ما، ثم يقوم بإرسال فيروس ليدمّر آلة التّحكّم الذّاتيّ فيها، ويغيّر اتّجاهها لكي تصطدم بمدرسة أو عمارة تسكنها جماعة عرقيّة معيّنة.

أمّا إذا كان الهدف من تدمير نظام تلك الطائرة هو فقط إحداث قتل عشوائيّ بين ركابها، فإن الجاني الالكتروني يحاسب فقط عن جريمة أخرى، وليس عن جريمة الإبادة.

ويمكننا أن نضيف مثالا آخر، كأن يقوم شخص ما بنشر شائعة تتضمّن خبراً كاذباً، بأنّ الجماعة العرقيّة أو الدينيّة (ألف) قامت بقتل مسؤول أمنيّ، ينتمي للجماعة العرقيّة أو الدينيّة (ب)، مما يؤدي الى قيام الجماعة الأخيرة بالهجوم على الجماعة (ألف)، فينتج عن ذلك قتل آلاف الأشخاص الّذين ينتمون إليها.

ومن خلال التّدقيق بلائحة أركان الجرائم الدّوليّة في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة[٣]، فان السّلوك الجرمي لها، لا يُشترَط أن يقع على فئة أو نوعيّة خاصّة أو معينة.

إن جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة، هي جريمة موجّهة ضد جماعة ما، سواء كان أفرادها من الرجال أو النّساء أو الأطفال، أو من العامّة أم الزّعماء.

وفي السّياق نفسه، لا يُشترط أن يؤدّي القتل إلى القضاء على الجماعة كلّها، إذ يمكن أن يقع على بعضهم فقط، وعليه فإنّه يستوي أن تكون الإبادة كليّة أو جزئيّة[٤].

ومثال على ذلك، كأن يقوم شخص من الطّائفة (أ) بالولوج إلى نظام معلوماتيّ خاصّ بمستشفى ما، ويغيّر الوصفة الطّبيّة لعشرة مرضى ينتمون إلى الدّيانة (ب)، وبالتّالي يقوم الممرضون بإعطائهم أدوية خاطئة لهم، مما يتسبّب بوفاتهم جميعاً.

وأخيراً، تتطلّب جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة توافر نيّة مرتكب الجريمة بإهلاك تلك الجماعة المذكورة أعلاه، وبصفتها تلك. وأن يصدر هذا السّلوك الجرمي في سياق نمط سلوكي واضح وموجّه ضدّ تلك الجماعة، أو يكون من شأن هذا السّلوك أن يحدث بحدّ ذاته ذلك الإهلاك.

– الإبادة بإلحاق أذى بدنيّ أو عقليّ جسيم عبر الإنترنت:

---

[١] مصطلح "يقتل (killed) " يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت "(Caused death) ".

[٢] ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية– هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٥٦.

[٣] اعتمدت هذه اللائحة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

[٤] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص ١٣٠.

إنّ المقصود بهذه الصّورة أن يتسبّب السّلوك الجرميّ عبر الإنترنت بأذى وضرر جسيم بالصّحّة، وأيضاً أن يحدث هذا السّلوك أذى جسيما لأعضاء الإنسان الدّاخلية أو الخارجيّة أو لحواسه. مع العلم، بأنّ مصطلح الأذى البدنيّ ليس ثابتا، بل يختلف من قضيّة إلى أخرى.

فنرى مثلاً إن محكمة روندا قد أضافت أفعالاً أخرى مثل الاغتصاب والعنف الجنسيّ ضمن هذه الصّورة[١].

كما نصّت لائحة أركان الجرائم الدّوليّة في الهامش رقم ٣ على أن ّ هذا السّلوك، قد يتضمّن على سبيل المثال لا الحصر، أفعال التّعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسيّ أو المعاملة اللاإنسانية أو المهنيّة.

وبالعودة إلى الواقع التّطبيقيّ لهذه الصّورة عبر الإنترنت، فإنه يمكن تحقّقها الكترونيا أيضاً، مثال على ذلك، قيام مرتكب الجريمة بإرسال أمر عبر الإنترنت، يطلب بموجبه من الأشخاص المسؤولين عن النّبع الّذي يروي سكان مدينة تقطنها جماعة عرقيّة معيّنة، بوضع دواء في مياه النبع على أساس أنّه معقّم، في حين أن الدّواء يحتوي على مادّة سامّة تلحق ضررا بصحّة الأشخاص الّذين يشربون من تلك المياه. وفي الإطار نفسه، تصلح هذه الأداة الإلكترونية للقيام بأذى عقليّ، مثال على ذلك قيام شخص بخرق البينة التحّتيّة لشبكة الإنترنت الّتي تغطّي منطقة معيّنة تسكنها جماعة محددّة، ثم يقوم بإرسال صور تتضمّن حالات اغتصاب وقتل وتشريد للأطفال، وتدمير للبيوت، حصلت لتلك الجماعة في الماضي، مما يتسبّب بضرر نفسيّ أو عقليّ لبعض أو جميع افرادها.

والسؤال المثار هنا، هل تصلح شبكة الإنترنت لارتكاب حالات العنف والاغتصاب لجماعة معيّنة؟

في الواقع، إن الاجابة هي نعم تصلح لذلك، ونوضح ذلك بالمثال التالي، كأن يخترق شخص نظاما معلوماتيّا تابعا لقوى مسلّحة من الجماعة (ألف)، ثم يرسل إليهم رسالة على أنّه قائدهم، ويطلب منهم الهجوم على منطقة تقطنها الجماعة (ب)، والقيام بعمليات اغتصاب وعنف جنسيّ ضد النّساء فيها[٢].

وبالتّالي، فإنّ السّلوك الجرمي في هذه الصّورة يمكن أن يتحقّق بكلّ وسيلة عاديّة أو معنويّة، وذلك عن طريق إعطاء أوامر تتضمّن طرق الضّرب أو الجرح أو التّشويه، والتي قد تفضي إلى إحداث عاهات مستديمة، أو الى التعذيب والحجز اللذين يؤثّران على العقل. كما يمكن أيضاً إجبارهم على تناول طعام أو دواء فاسد.

---

[١] ضاري خليل محمود وباسل يوسف، مرجع سابق، ص ٥٩.

[٢] ميزت محكمة روندا بين مفهوم الاغتصاب ومفهوم العنف الجنسي، حيث قضت بأن الاغتصاب هو اعتداء جسدي ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص قسرياً ورغماً عن ارادته. أما العنف الجنسي، فهو بالطبع يشمل الاغتصاب، إلا أنه لا يقتصر على الاعتداء الجنسي على الجسد، بل قد يشمل تصرفات أخرى لا تتعلق بالإيلاج أو حتى بالاتصال بجسد الضحية.
للمزيد أنظر قضية المدعي العام في محكمة روندا ضد أكايسو رقم القضية (ICTR-96-4-T).

ومن وجهة نظرنا، إنّ هذه الأفعال تعتبر مقدمة للإبادة الحقيقيّة للجماعة، حيث تفقد هذه الجماعة القدرة على ممارسة وظائفها بشكل طبيعيّ في الحياة الاجتماعية، وبالتّالي تتعرّض إلى فقدان انتمائها وهويّتها[١]. ما يعني أن شبكة الإنترنت قد تشكّل أداة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة بصورتها الثّانية.

– الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة بفرض ظروف معيشيّة، يُقصد بها التّسبّب عمداً في إهلاك ماديّ:

تندرج هذه الصّورة تحت مفهوم الموت البطيء عبر استخدام طرق غير مباشرة لقتل أعضاء الجماعة. وبالرّجوع إلى تفسير القضاة في محكمة روندا، فالمتّهم يستعين بوسائل تدمير لا يهدف حتماً من ورائها إلى القتل الفوريّ لأفراد الجماعة، وإنّما بعد مرور فترة زمنيّة، قاصداً بذلك القضاء على الأفراد المذكورين.

وفي السّياق نفسه، ذكر قضاة محكمة روندا بعض الأساليب الإجراميّة، دون التّطرق إلى تفسيرها، مثال على ذلك: فرض نظام غذائيّ تجويعيّ، الإبعاد المنظّم للأشخاص المنتمين للجماعة عن مساكنهم ومواطنهم، حرمانهم من المعونات والخدمات الطّبيّة والأدوية، فرض الأعمال الشّاقة والّتي بدورها تؤدّي إلى هلاك أفراد الجماعة، احتجاز أفراد الجماعة في أماكن ضيّقة خالية من أدنى مقوّمات العيش العاديّة كانعدام أماكن النّظافة الخ...[٢].

أمّا فيما يتعلّق بكيفيّة تطويع هذه الصّورة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة، فهي تتشابه مع غيرها من الصّور لجهة تطويع شبكة الإنترنت في تنفيذها. ونستدلّ على ذلك من خلال بعض الأمثلة، فقد يقوم مرتكب الجريمة بالولوج إلى النّظام المعلوماتيّ الخاصّ بالتّنظيم العسكريّ لجماعة عرقيّة أو أثنيّة معينة، ويرسل رسالة إلكترونيّة كاذبة إلى مرؤوسيه يطلب إليهم فيها إبعاد فئة الذّكور التّابعين لجماعة عرقيّة أخرى، أو قد يطلب إليهم إلزامهم وإجبارهم على القيام بأعمال شاقّة بقصد اهلاك تلك الجماعة وتدميرها.

وفي السّياق نفسه، يستطيع مرتكب الجريمة الولوج إلى شبكة الإنترنت، وارسال رسالة مفبركة تتضمّن صورا لجماعة عرقيّة لديها الاكتفاء الذاتي من مواد غذائيّة وطبيّة ويعيشون في نعيم وبحبوحة، في حين أن الواقع يثبت عكس ذلك، حيث أنّها تعاني من انعدام للمواد الغذائيّة والطّبيّة، ويهدف المجرم من وراء هذه الرّسالة الى وقف وقطع الإمدادات عنها، بقصد إهلاكها جزئيّاً أو كليّاً.

وفي السّياق نفسه، لا يشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة في هذه الحالة، أن يتحقّق الأثر المرجو من القيام بالسّلوك الجرمي فوراً، فالمسؤوليّة الجنائيّة عن الجريمة المذكورة تنهض في مواجهة مرتكبها، بمجرد فرض هذه الأحوال المعيشيّة على شخص أو أكثر من الأشخاص المنتمين إلى تلك الجماعة، بقصد تدميرها كليّاً أو جزئياً.

---

[١] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص ٤٠٦.

[٢] للمزيد أنظر قضية المدعي العام في محكمة روندا ضد روتكاندا الفقرة ٥٢.

والجدير بالذّكر، أنّ هذه الصّورة تتميّز عن سابقاتها بصعوبة الإثبات، أي أنهّا ليست بالأمر اليسير[١]، إلاّ أنّ ارتكابها عبر الإنترنت يشكّل قرينة على مرتكبها، وبالتّالي فإنّ إثبات هذه الصّورة في جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة، تكون أكثر يسراً من جريمة الإبادة التّقليديّة.

– نقل الأطفال عنوةً أو قهراً من جماعتهم إلى جماعة أخرى[٢]:

يندرج مصطلح النّقل القسريّ للأطفال من جماعتهم الأصليّة إلى جماعة أخرى، تحت عنوان "الفصل والسّلخ".

يعني مصطلح السّلخ إقصاءهم عن البيئة الثّقافيّة الّتي ترعرعوا فيها. وبالتّالي، فإن هذا النّقل القسري يُقصَد به وقف الاستمرار والتّدفّق الثّقافيّ والاجتماعي لتلك الجماعة. وإذا أردنا أن نعبّر عن هذه الصّورة بشكل أكثر دقة، فإنها تعكس سّلوكا جرميا يهدف الى قطع النّسل الثّقافيّ والتّقاليد المتوارثة لهذه الجماعة.

فمن المعلوم أنّ الأطفال في أيّ جماعة أو منطقة، يتشبّعون من آبائهم وأجدادهم بأنماط اللّغة والدّين وحتّى العادات. وبالتّالي، فإنّ مصطلح الاستمرارية يتجلّى فيما يعرف بـ "الأجيال القادمة".

وهنا يقتضي الوقوف على نقطة مهمّة، وهي مصطلح "عنوةً". فالأخير لا يُقصد به على وجه الحصر القوّة البدنيّة، إنّما قد يشمل التّهديد باستخدامها، أو القسر الناشئ عن الخوف أو العنف أو الإكراه، وكذلك الاحتجاز والقمع النّفسيّ، وإساءة استخدام السّلطة ضدّ الشّخص المعنيّ أو أيّ شخص آخر، أو استغلال بيئة قسرية الخ...[٣].

وفي السّياق نفسه، فإنّ هذه الصّورة تتميّز بأنّها دقيقة، وتتطلّب دقّة وشروطا خاصّة. فالنّقل يجب أن يقتصر على الأطفال دون غيرهم، أي الأشخاص ممن هم دون سن الثّامنة عشر، والّذين ينتمون إلى جماعة أثنيّة أو عرقيّة أو قوميّة الخ...

وهنا، يجب التوقف عند تحديد سنّ الطّفل، فهو يختلف من دولة إلى أخرى. كما نلفت أيضاً الى إنّ هذه الصّورة لم تفرّق بين الذّكور والإناث.

وأخيراً يجب أن يكون هناك قصد لدى مرتكب الجريمة، وهو وقف الاستمرارية. وبمعنى آخر، إذا كان الهدف من النّقل تحسين الوضع الصّحيّ والثّقافيّ والاجتماعي للأطفال الّذين تمّ نقلهم، فلا نكون هنا أمام جريمة إبادة. وبالتّالي إذا تمّ نقلهم وتبيّن عدم تأقلمهم مع الثّقافة الجديدة، نكون أمام جريمة إبادة من جميع النّواحي الثّقافيّة والصّحيّة الخ...

---

[١] الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية المتعلق بـ "مشروعية استخدام القوة – يوغسلافيا ضد بلجيكا"، التدابير المؤقتة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥، ص ٧٥.

[٢] المادة ٤/٦ من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[٣] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٤٢٢.

أمّا فيما يتعلّق بتطويع نصوص هذه الصّورة في إطار جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة، فإن شبكة الإنترنت تشكّل أداة مثالية لتنفيذ هذه السلوكيات الإجرامية. وتكثر الأمثلة على ذلك، حيث يمكن أن يظهر تنفيذ هذه الصّورة من خلال قيام المجرم، بنشر وثائق وصور وأفلام تشوّه ثقافة وعادات وتقاليد جماعة عرقيّة أو أثنيّة أو قوميّة معيّنة. والتي يهدف المجرم من خلالها إلى زرع الكره لدى أطفال الجماعة المذكورة. ثم يقوم نفس المجرم بإرسال رسالة إلكترونيّة إلى جماعة قوميّة أخرى معادية للأولى، يطلب فيها منهم نقل الأطفال التّابعين للجماعة الأولى، وإبعادهم عن بيئتهم لمنعهم من الاستمرار.

وقد يأخذ هذا السّلوك عدّة أشكال، منها التّظاهر بأنّه رّئيس مجموعة عرقيّة أو أثنيّة ما، ويطلب من مرؤوسيه بالتالي القيام بتلك الأفعال الجرمية الخ...

وبرأينا تعدّ الوسيلة الإلكترونيّة أكثر فعاليّة لجهة غسل الأدمغة لدى الأطفال قبل النّقل. فعندما يتمّ غسل الدّماغ لطفل ما أو مجموعة أطفال ما، فسوف يبدؤون بإقناع باقي الأطفال في الجماعة، لكي يتركوا جماعتهم الّتي ينتمون إليها، ويذهبوا إلى الجماعة الأخرى.

– الإبادة الجماعيّة بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل جماعة ما:

نصّت المادّة ٦/د من الصيغة النّهائيّة، لمشروع نصّ أركان الجرائم المقدّم من اللّجنة التّحضيريّة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة على هذه الصّورة. حيث يطلق عليها البعض "الإبادة البيولوجيّة للجماعة".

إذ يترتّب عليها إبادة تدريجيّة وبطيئة لأفرادها، عبر منع التّناسل والتّكاثر، وذلك بغية منعهم من التّزايد والاستمرارية[١].

وقد اشترطت اللّجنة المذكورة، أن يقوم الجاني في هذه الصّورة بفرض تدابير معيّنة على شخص أو أكثر، بهدف منع الإنجاب داخل جماعة قوميّة أو أثنيّة أو عرقيّة معينة الخ... وبالتّالي فإنّ المشروع الخاصّ بهذه الصّورة، يتعلّق باتخاذ تدابير الهدف منها منع الإنجاب تحديداً، وليس اتخاذ تدابير ذات أثر نسبي أو محدود في منع الإنجاب.

وفي السّياق ذاته، تتكاثر الأمثلة على هذه الصّورة، مثل اتخاذ إجراءات للفصل بين الجنسين (الذّكور والإناث) المنتمين لجماعة معيّنة، ومنها نشر العقم الجنسيّ، سواء عند الرّجال أو عند النّساء، بواسطة عقاقير تمنع الحمل والإنجاب، أو تسبب الإجهاض، أو عبر استخدام طرق تؤدّي للقضاء على خصوبة الرّجال. وأيضاً عبر اتخاذ تدابير لمنع الزّواج داخل جماعة معيّنة، أو حتّى جعل مكان الولادة خارج الجماعة، بهدف جعله غير منتمٍ لجماعته الخ....

[١] على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣

نأتي بعدها إلى إمكانيّة تطويع نصّ هذه الصّورة في جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة، حيث أنّ شبكة الإنترنت تشكّل أداة خصبة وسهلة لتنفيذ هذه الصّورة. بالإضافة إلى ذلك، فهي قد تنفّذ دون الحاجة الى عديد بشريّ أو ماديّ بالمقارنةً مع المفهوم التّقليديّ للجريمة المذكورة.

وهي تشكّل أيضا أداة فعّالة أكثر، نظراً لدقّة شبكة الإنترنت في التّنفيذ، بسبب ما تحتويه من معلومات محفّظة ومجمّعة ومنسّقة ومنظّمة عن الأشخاص المستهدفين داخل جماعة ما. لا بل هي تفوقها خطراً، فالجريمة المنفّذة عبر شبكة الانترنت يمكن أن تطال أكبر عدد ممكن من أفراد الجماعة، لأن المجرم الإلكترونيّ يستطيع أن يقضي على التّناسل عند الكثير من أفراد الجماعة الإثنيّة أو العرقيّة بضغطة زرّ واحدة، وقد رأينا ذلك من الأمثلة السّابقة.

ومثال على ما سبق ذكره، قد يقوم المجرم بالولوج إلى نظام معلوماتيّ خاصّ بمصنع أدوية، يختص بتصنيع مضادات لفيروسات معيّنة تتعلق بجماعة عرقيّة أو أثنيّة أو قوميّة تقطن في قرية معيّنة، فيعمد المجرم الى تغيير وصفة الدّواء، وبالتّالي تصبح التّركيبة مغايرة، وتسبّب العقم عند النّساء أو عند الرّجال في هذه الجماعة.

وهناك مثال آخر على ذلك، يتمثّل بقيام المجرم بالولوج إلى شبكة الإنترنت والتّظاهر بأنّه طبيب ينتمي إلى جماعة عرقيّة مستهدفة، ويطلب إليهم تناول دواء معين، محاولاً ايهامهم على أنّه مفيد لصحّتهم في ظلّ ظروف معيّنة، إلا أنّه في الواقع يؤدّي إلى العقم عند النّساء والرّجال ضمن تلك الجماعة.

وبالتّالي يتبين لنا أنّ الشّبكة الإلكترونيّة أو ما يطلق عليها أيضاً اسم "شبكة الإنترنت"، قادرة على تنفيذ هذه الصّورة من الإبادة الجماعيّة.

ب- السّلوك السّلبيّ:

يمكن تصوّر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة عن طريق موقف سلبيّ، كالامتناع أو التّرك مثال على ذلك، كأن تمتنع الدّولة عن الالتزام بمنع الجاني من الولوج إلى النّظام المعلوماتيّ في مؤسّساتها، لجمع معلومات عن جماعة عرقيّة أو أثنيّة أو دينيّة أو وطنيّة، تمكنه من القيام بجريمة الإبادة.

ومن المعلوم أنّ أيّ جريمة جنائيّة دوليّة تتطلّب الإقدام على عمل مادّيّ، إلّا أنّه قد تقع جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة نتيجة الامتناع عن القيام بعمل أو فعل.

وقد ورد الكثير من الاجتهادات الصّادرة عن المحكمة الدّوليّة الخاصّة بذلك، (مثال على ذلك، قضيّة المدّعيّ العام ضدّ كامباندا أمام محكمة روندا)، فالمتّهم قد تترتّب عليه مسؤوليّة جزائيّة في حال امتناعه عن القيام بالواجب الملقى عليه بصفته ووظيفته، فإذا كان يشغل منصبا معيّنا يوجب عليه وقف الإبادة بحقّ جماعة عرقيّة أو دينيّة أو قوميّة الخ.... فإن امتناعه عن القيام بواجب الحماية لتلك الجماعة، يرتّب عليه قيام المسؤوليّة المذكورة.

وفي السّياق نفسه، إنّ حالة الامتناع أو السّلوك السّلبيّ تتطلّب شرطا محددا لتحقّق الرّكن المادّيّ لجريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة، وهو أن الامتناع يجب أن يكون مخالفاً لواجب قانونيّ مفروض على الممتنع، وأيضاَ يتطلّب هذا السّلوك عدم وجود أيّ سبب من أسباب التّبرير، أو أي مانع من موانع المسؤوليّة.

وفي هذا الإطار، تكثر موضوعات إثارة المسؤوليّة الجزائيّة في مواجهة الرّئيس الأعلى، عند تمنّعه عن القيام بالإجراءات المناسبة لمنع مرؤوسيه من ارتكاب جرائم الإبادة، بصفتهم خاضعين لسلطته[١].

وقد كفل نظام روما تلك المسؤوليّة، كما نصت عليها أيضاَ المادة ٣/٦ من نظام روندا.

ومن حيث الواقع العمليّ، فإنّ هذا السّلوك الجرمي ليس بالأمر المستبعد تنفيذه عبر شبكة الإنترنت، وخاصةً في ظلّ سيطرة التّكنولوجيا على الحروب، وتطور أجيال الأسلحة المحدَّثة الكترونيا.

ونورد مثالا في هذا الإطار، كأن يقوم المجرم بخرق نظام معلوماتيّ تابع للجماعة (أ)، ثم يرسل رسالة تحتوي على معلومات كاذبة تفيد بأنّ الجماعة العرقيّة (ب) تحضّر لهجوم على جماعة (أ). إلا أن المسؤول عن شبكة الإنترنت التّابع للجماعة (أ)، امتنع عن إيقاف الرسالة المعنية، رغم اكتشافه لها وقدرته على عرقلتها، ولكنه في الواقع امتنع عن ذلك بقصد قيام جريمة الإبادة الجماعية الالكترونية. وتترتب عليه بالتّالي المسؤوليّة الجزائيّة المتعلقة بتلك الجريمة.

ويمكن أن نورد ايضاً مثالا آخر على ذلك، فقد يقوم نائب الرّئيس لجماعة أثنيّة ما بإرسال رسالة إلكترونيّة لمرؤوسيه، يطلب بموجبها منهم إبادة جماعة أثنيّة أخرى، والقيام بالفصل القسريّ لرجالها عن نسائها، علما أنّ هذه الرّسالة تمّ الاطلاع عليها من قبل الرّئيس الأعلى، ولم يتخذ أيّ إجراءات لإيقافها على الرّغم من قدرته على ذلك. وبالتالي يمكن أن يرتّب ذلك مسؤوليّة جزائيّة عليه، في ظلّ تمنّعه عن القيام بواجباته.

يتبيّن لنا مما سبق ذكره، أنّ شبكة الإنترنت تصلح أيضاً لتنفيذ جريمة الإبادة الجماعيّة، ويمكن أيضاً أن يتحقّق الرّكن المادّيّ بالسّلوك السّلبيّ فيها. وحتّى إن موضوع علم الرّئيس من عدمه بما يقوم به مرؤوسيه، يكون اكتشافه أسهل عبر الشّبكة المذكورة.

٢- النّتيجة الجرميّة:

يقصد بها التّغيير في الأوضاع الخارجيّة الّتي كانت على نحو معيّن قبل ارتكاب الفعل، ثم أصبحت على نحو آخر بعد الفعل[٢].

---

[١] ثقل سعد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولة التي يرتكبها مرؤوسوهم، مجلة الحقوق، العدد ٢، جامعة الكويت، ٢٠٠٨، ص ٥٣.

[٢] محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الاولى، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٣، ص ٣٥٣.

وهذا التّغيير المادّيّ يعتبر النّتيجة الجرميّة، لما يحدثه الفعل من اعتداء على المصالح التّي يحميها القانون الدّوليّ الجنائيّ، وبسبب تهديده للنّظام العام الدّوليّ. وبالتّالي لا يختلف مفهومها عن النّتيجة الجرميّة في القانون الوطنيّ، إلّا من حيث المصلحة المشمولة بالحماية الدولية.

أمّا بالنّسبة لجريمة الإبادة الجماعيّة بمفهومها التّقليديّ، فإن موضوع النّتيجة الجرميّة لها يتصف بخصوصيّة مختلفة عن النتائج الجرمية للجرائم الدّوليّة الأخرى، نظراً لشدة خطورتها ومفاعيلها وآثارها المدمرة، وخاصّةً أنّها تقع على فئة معيّنة من النّاس.

وبالتّالي، فإنّ النتيجة الجرميّة هنا تندرج تحت آثار الأفعال المذكورة في الصّور موضوع السّلوك الجرمي المحددة في المادة ٦ من نظام روما.

مثال على ذلك؛ كون السلوك الجرمي للمتّهم بتلك الجريمة، هو الّذي تسبّب بقتل تلك الفئة العرقيّة أو الأثنيّة. وأيضاً قيام الجاني بسلوك جرمي أو أكثر، نتج عنه إهلاك لجماعة أثنيّة أو عرقيّة ما الخ...

وتتحقق النّتيجة الجرميّة أيضاً في السّلوك السّلبيّ للمجرم، مثال على ذلك امتناع الرّئيس عن القيام بواجبه في منع أعمال الإبادة الّتي يقوم بها مرؤوسوه الخ...

وهنا نطرح السّؤال التالي:

هل تنطبق قواعد النّتيجة الجرميّة لجريمة الابادة الجماعيّة بمفهومها التّقليديّ على جريمة الابادة الجماعيّة الإلكترونيّة؟

وهل لموضوع شبكة الإنترنت أي تأثير على هذا العنصر المذكور أعلاه؟

ولا بدّ من الإشارة أيضاً، الى أنّ جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة تنطبق عليها أيضاً، قواعد الجريمة الدّوليّة وجميع عناصرها. إلّا تلك القواعد تعطي شبكة الإنترنت بعض الخصوصيّة، وبالتحديد خلال مرحلة التّحقيق والمحاكمة.

وتتوسّع هذه الفجوة عند دخول عدّة أسباب أخرى، قد تكون على نفس القدر من الأهميّة لجهة إحداث النّتيجة الجرميّة موضوع البحث.

وفي السّياق نفسه، عند حدوث جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة، ينبغي أن يكون السّلوك الجرميّ قد تحقّق عبر الإنترنت، أي أنّ الشّبكة المذكورة كان لها دور أساسيّ في إحداث النّتيجة الجرميّة. وبطريقة عكسيّة فإنّه عند عدم وجود هذه الشّبكة، فإنّنا نكون أمام نتيجة جرميّة لجريمة إبادة جماعيّة بمفهومها التّقليديّ.

ومن الأمثلة على ما سبق ذكره، قيام المجرم بإرسال فيروس إلى غرفة التّحكّم لمطار ما، بقصد تغيير مسار الطّائرات، كي يتسبب بتصادم فيما بينها، يؤدي الى سقوطها على قرية تسكنها جماعة أثنيّة أو عرقيّة ما، وتفضي بالتالي إلى موت عدد كبير من أفرادها.

وأيضاً قيام الجاني بالولوج إلى نظام معلوماتيّ لشركة مياه، تختص بتأمين مياه الشرب لقرية تقطنها جماعة قوميّة أو أثنيّة ما، وذلك بقصد خلط مياه الصّرف الصّحيّ بمياه الشّرب، محاولاً تسميم تلك

الجماعة. وبالتّالي يتضح لنا من خلال المثلين أعلاه، إن سلوك الجاني عبر الإنترنت، هو الّذي أحدث النتيجة الجرمية لجريمة الإبادة الالكترونية.

٣- الصّلة السّببيّة بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية:

ويقصد بها وجود صلة بين السّلوك الجرمي والنّتيجة الجرمية، ما يوجب إثبات أنّ الأخيرة ما كانت لتتحقق في العالم الخارجيّ، ما لم يتمّ ارتكاب عمل معين، أو الامتناع عن عمل محدّد[١].

إن إثبات الصّلة السّببيّة بين السلوك والنتيجة الجرميين، هو أحد أهمّ أركان الجرائم الدّوليّة الواردة في القانون الدّوليّ الجنائيّ. فبدونها لا يمكن إثبات المسؤوليّة الجزائيّة للمتّهم. وبالتّالي فإنّ أهميّة عنصر الصّلة السّببيّة في القانون الدّوليّ الجنائيّ، لا تقلّ أهميّة عن تلك الصّلة موضوع القانون الوطنيّ.

وفي السّياق نفسه، قد يبدو أمر إثبات الصّلة السّببيّة أمراً سهلاً، إلا أنّه في الواقع هو عكس ذلك، خصوصا عند تعدّد مسبّبات الجريمة. وهذا الأمر بالغ الأهميّة في جريمة الإبادة الجماعيّة.

مثال على ذلك، قد يأمر الرّئيس أو القائد جنوده بتنفيذ جريمة الإبادة ضد مجموعة عرقيّة أو أثنيّة ما، ولكن أثناء الهجوم قد يقوم جانٍ آخر بإرسال فيروس إلى جهاز التّحكّم الخاص بسدٍّ للمياه قرب مكان اقامة تلك الجماعة، ثمّ يقوم هذا الجاني بفتحه الكترونياً، ويتسبّب بقتل الجماعة المستهدَفة، وهنا نكون أمام سببين للجريمة المذكورة أعلاه.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ الرّكن المادّيّ لمفهوم جريمة الإبادة التّقليديّ، قد يتّخذ صورتين أخريين، هما الشّروع والمساهمة الجنائيّة، وهما صورتان يعاقب عليهما القانون الدّوليّ الجنائيّ. كما يتضمن أيضاً القانون المذكور نصوصا تحرّم الشّروع في الجريمة الدّوليّة[٢]، وأخرى تعاقب على المساهمة الجنائيّة[٣].

ويذكر أيضاً، أنّ إثبات الصّلة السّببيّة في جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة أمرٌ في غاية الصّعوبة، لأنّ المجرم يكون بعيدا كلّ البعد عن موقع الجريمة، وأدلّة الإثبات التّقليديّة غير قادرة بحدّ ذاتها على إثبات الصّلة المذكورة. ثمّ إنّ العمليّة تحتاج إلى فنّيين متخصّصين لإثباتها.

---

[١] ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مديرية دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، ١٩٨٨، ص١٩٥.

[٢] يقصد بالشروع الجرمي أو المحاولة الجرمية، الحالات التي يفشل فيها الفاعل بتحقيق جريمته، فلا تتحقق النتيجة المادية المطلوبة لقيام الجريمة لسبب خارج عن ارادة الفاعل. وقد عرفه البعض بأنه "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة، مجرد العزم على ارتكابها، ولا الأعمال التحضيرية لها.

للمزيد أنظر: توفيق الجالي، شرح في قانون العقوبات العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠، ص ٢٦٣.

[٣] المادة ٣/د من "اتفاقية منع وقمع الإبادة الجماعية"، والتي تعاقب على محاولة ارتكاب الإبادة، والفقرة (هـ) من نفس المادة والتي تعاقب على الاشتراك في الإبادة الجماعية.

مثال على ذلك، قيام المجرم بإرسال فيروس إلى مركز التّحكّم في جهاز طائرة ما من أجل سقوطها على تجمّع لفئة عرقيّة أو أثنيّة معيّنة، وبالتّالي فإنّ إثبات الصّلة السّببيّة هنا، يقتضي إثبات أنّ المجرم هو من تسبّب في إرسال الفيروس.

او من جهة معاكسة، إثبات أنه لو لم يرسل ذلك الفيروس، لما سقطت تلك الطائرة وتسبّبت بتدمير أو قتل الفئة المذكورة أعلاه.

وقد يتحقّق الشّروع أيضا في جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة، وتخضع بالتالي لنفس الأحكام الّتي تطبق على جريمة الإبادة التّقليديّة.

مثال على ذلك، كأن يقوم الجاني بتحضير الحاسب الآليّ، ويقوم بإرسال فيروس إلى مركز التّحكّم في منشأة نوويّة ما، بهدف تفجيرها، والتسبب بقتل فئة عرقيّة معيّنة، إلاّ أنّ الفيروس قد تم تعطيله أو عزله من قبل الهيئة المسؤولة عن حماية المنشأة السّالفة الذّكر، ولم تتحقّق بالتالي النّتيجة الجرمية المقصودة.

بعد أن تبين لنا في المطلب الأول، أنه يمكن إسقاط قواعد القانون الدولي الجنائي العامة على الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية الإلكترونية، سنعالج في المطلب الثاني مدى إمكانية إسقاطها على باقي أركان الجريمة المذكورة.

○ المطلب الثّاني: الركن المعنويّ والركن الدّوليّ والشّرعي لجريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة

كما سبق وأن ذكرنا، بأنّ جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة ينطبق عليها جميع أركان الجريمة الدّوليّة، من ركن ماديّ إلى معنويّ ودوليّ. وبالتّالي تندرج هذه الجريمة تحت مظلةّ الجرائم الدّوليّة المذكورة. وهي بذلك لها نفس أركان جريمة الإبادة الجماعيّة بمفهومها التّقليديّ.

إنّ توافر جميع الأركان هو ضروري لإقرار المسؤوليّة الجزائيّة للأفراد، وبالتّالي لا غنى عن الرّكنين المعنويّ والدّوليّ في جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة، بالإضافة إلى الرّكن المادّيّ الّذي تمّ ذكره في المطلب الأوّل.

والجدير بالذّكر، أنّ الرّكن المعنويّ لجريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة يختلف عن غيره في باقي جرائم القانون الدّوليّ الجنائيّ، ويعود ذلك بنظرنا إلى عدّة أسباب، اهمها:

أولاً، إنّ هذه الجرائم تعدّ أمّ الجرائم وأخطرها، وبالتّالي، إنّ القيام بها يحتاج تصميما ومستوى عال من الإجرام والوعي والإدراك الخ ...

ومن هنا حاول المشرّع الدّوليّ أنّ يميزّها عن باقي الجرائم الدّوليّة، فاشترط ضرورة توفر قصد خاصّ. وهذا القصد غير مطلوب توفره في باقي الجرائم، باستثناء القليل من بعض صورها.

ثانياً، إنّ الرّكن المذكور قد لا ينحصر فقط بالعلم والإرادة تجاه ارتكاب الفعل، بل يتطلّب أيضاً أن يعلم بأنّ جميع الأفراد موضوع جريمة الإبادة ينتمون إلى الجماعة الأثنيّة أو العرقيّة المستهدفة الخ... وفي حالة جريمة الابادة السّالفة الذّكر، تساعد شبكة الإنترنت في اكتمال الرّكن المعنويّ بطريقة أسرع، وذلك من خلال جمع البيانات الشخّصيّة لجماعة عرقيّة أو أثنيّة بعدّة دقائق.

وفي هذا السّياق، يجب ألا يغيب عن بالنا، أنّ إثبات الرّكن المعنويّ لجريمة الإبادة بشكل عام هو أمر بغاية الصّعوبة، وخاصّةً أنّه يتطلّب التّعمّق في نفسيّة الجاني مع دراسة الوقائع.

أمّا في حالة جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة، فإنّ هذه الصّعوبة تتقلّص نوعاً ما، وخاصّة في حال وجود جهاز قضائي متخصّص في الجرائم الرّقميّة. ويتمّ ذلك من خلال الوصول إلى آثار رقمية موجودة على الحاسب الآليّ للمتّهم، والتي لا يمكن محوها أو إزالتها نهائيا من ذلك الحاسب لأسباب تقنية عديدة. ممّا يمكن الخبير المختص من إعادة استرجاعها، واستعمالها كدليل الكتروني مساعد في اكتشاف الرّكن المعنوي للجريمة.

أمّا بالنّسبة للرّكن الدّولي للجريمة المعنية بشكل عام، فهو ذلك العنصر الذّي يميّز الجريمة الجنائية الدّوليّة عن الجريمة الجنائيّة الدّاخلية.

ويقوم الرّكن المذكور في الجرائم الدّوليّة الدّاخلة في إطار القانون الدّوليّ الجنائيّ على عنصرين:

الأوّل: العنصر الشّخصيّ، والمقصود به صفة مرتكبها.

والثّاني: العنصر الموضوعيّ، والمقصود به تلك المصالح الّتي يشكّل الاعتداء عليها جريمة دولية[1].

وهذا العنصر الموضوعي المذكور اعلاه، هو نفسه العنصر المطلوب لتحقق الركن الدولي في جريمة الابادة الجماعيّة الإلكترونيّة.

ومن خلال ما سبق ذكره، سوف نقسّم هذا المطلب إلى فرعين:

- يتناول الأوّل الرّكن المعنويّ لجريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة.
- أمّا الثّاني، فيتناول الرّكن الدّوليّ للجريمة المذكورة.

• الفرع الأوّل: الرّكن المعنويّ لجريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة

يقصد بالرّكن المعنويّ الجانب الشّخصيّ أو النّفسيّ في جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة، فهو الرّابطة المعنويّة أو الصّلة النّفسيّة أو العلاقة الأدبيّة الّتي تربط مادّيات الجريمة المذكورة بنفسيّة الفاعل عبر الإنترنت، بحيث يمكن أن يقال بأنّ الفعل المقترف هو نتيجة إرادة الفاعل، وهذه الإرادة تظهر إلى العالم الخارجيّ بواسطة الشّبكة المذكورة.

[1] محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٦٩.

وبالتّالي، يمكن القول أنّه بتوافر هذه الصّلة تقوم المسؤوليّة الجنائيّة، وتنعدم بعدم توافرها.

ويعدّ اشتراط الرّكن المعنويّ ضماناً لتحقيق العدالة الّتي تقضي بأن يقع الجزاء على المجرم الإلكترونيّ.

من هنا، فجوهر الرّكن المعنويّ في جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة، ينطوي على اتجاه نيّة الفاعل إلى تحقيق النّتيجة الجرميّة، الّتي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدّية إليها عبر الإنترنت، ولذلك تسمّى نيّة ارتكاب الجريمة بأنّها نيّة آثمة[١].

وعليه، لا يكفي للحكم بوجود جريمة الإبادة المذكورة أعلاه، قيام شخص ما بارتكاب فعل غير مشروع أدى الى إحداث تلك النتيجة الجرمية، وإنّما يجب فضلاً عن ذلك، أن يكون هذا الفعل صادراً عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح الّتي يحميها القانون الدّوليّ الجنائيّ، والّتي تمّ ذكرها في المطلب الأوّل.

ومن هنا، يتّخذ الرّكن المعنويّ لجريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة صورة القصد الجنائي، حيث لا يختلف مفهوم القصد المذكور في القانون الدّوليّ عنه في القوانين الوطنيّة. إذ أنّه يتكّون أيضا من عنصريْ العلم والإرادة.

إلّا أنّ القصد العام وحده لا يكفي، ويبقى مستنداً على القصد الخاصّ، المتمثل بقصد الإبادة، أي التّدمير الكلّيّ أو الجزئيّ لجماعة ذات عقيدة معيّنة دون غيرها.

وعليه، فالقتل الجماعيّ الالكتروني لا يعدّ جريمة إبادة، إلّا إذا كان بدافع عرقيّ أو دينيّ أو سياسيّ أو عنصريّ أو بسبب الجنسيّة، عبر الإنترنت. وهذا ما بموجب توافر القصد الجنائي الخاص. حيث أنّ الجاني لا يرتكب الجريمة لحسابه الخاصّ، بل بتوجيه من سلطات الدّولة (رؤسائه).

وإذا تأمّلنا في هذه الأفعال التّي تعتبر جريمة إبادة جماعية الكترونيّة، نجد أنّ جميعها ترتكب عن قصد وعمد، وبالتّالي لا تعتبر قد ارتكبت على أساس الخطأ[٢].

وقد نصّ نظام روما في المادّة ٣٠ منه على الرّكن المعنوي، متضمّناً عنصري العلم والإرادة، اللذين يقوم عليهما القصد الجنائيّ. ولكن إذا لم يتوافر القصد الجنائيّ الخاصّ أثناء ارتكاب الأفعال المادّيّة، فلا تقع جريمة الإبادة المذكورة.

ومن هنا سوف نقسّم هذا الفرع إلى بندين:

- يتناول الأوّل القصد العام لجريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة.
- أمّا البند الثّاني، فيتناول القصد الخاصّ للجريمة المذكورة.

---

[١] ضاري محمود خليل، المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني، السنة الاولى، بيت الحكمة، ١٩٩٩، ص١٠.

[٢] عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١١، ص ٧٤.

١ – القصد الجنائيّ العام:

تتميز جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة عن باقي الجرائم الدّوليّة، بأنّ لديها نوعين من القصد، القصد العام، والقصد الخاصّ. وبناءً على ذلك، سوف نتناول في هذا البند عنصري القصد العام، وهما العلم والإرادة.

أ– عنصر العلم:

ويقصد به أن يكون الجاني لحظة ارتكاب جريمة الإبادة عبر الإنترنت عالماً بطبيعة الفعل وبطبيعة النّتيجة ونتيجة الظّروف الّتي تدخل في تكوين الجريمة موضوع بحثنا. مثال على ذلك، أن يعلم الجاني عند إرسال الفيروس إلى غرفة التّحكّم لسدّ مياه وفتحه، بأنّ هذا الفعل سوف يؤدّي إلى قتل أهل القرية الّذين ينتمون إلى ديانة معيّنة.

وبالعودة إلى التّعريف العام للعلم، بوصفه عنصراً اساسيا في القصد الجنائيّ، فهو "علم الجاني بحقيقة وطبيعة السّلوك الإجراميّ الّذي انتهجه، وبالنّتيجة الجرميّة الّتي أرادها، وبأنّهما يكوّنان جريمة يعاقب عليها القانون"[١].

مع اشتراط أنّ يشمل هذا العلم دور شبكة الإنترنت في تنفيذ جريمة الإبادة المذكورة أعلاه، وبالتّالي يشترط في هذه الجريمة التوسّع في المجالات التي يجب ان يطالها عنصر العلم.

ومن الضروري أن يتوافر هذا العنصر لدى المجرم الإلكترونيّ بكلّ من السّلوك والنّتيجة، ويكوّنان معاً جريمة يعاقب عليها القانون الدّوليّ الجنائيّ، لأنّه إذا انتفى العلم بأحدهما أو كليهما من أجل غلط أو جهل، سوف يؤدّي ذلك إلى انتفاء القصد الجنائيّ، ومن ثمّ يتبعه انتفاء المسؤوليّة الجنائيّة لمرتكب الجريمة المذكورة أعلاه.

وينبغي التوضيح في هذا الإطار، أنّ نظريّة "الجهل والغلط"، لا تعدو أن تكون هي نفسها نظريّة "القصد الجنائيّ" في "جانبها السّلبيّ[٢]".

وذلك لأن تحقّق الجهل والغلط بالسّلوك الإجراميّ (مثلا عدم معرفة الجاني أنّ الضّغط على لوحة المفاتيح للحاسب الآليّ سوف تؤدّي إلى إرسال الفيروس، موضوع المثال أعلاه)، وتحقق الجهل والغلط بالنّتيجة الجرميّة (مثلا عدم معرفة الجاني أن الفيروس سوف يتسبّب بقتل تلك الفئة المعيّنة موضوع المثال أعلاه)، سوف يؤديان الى انتفاء العلم كأحد عنصريّ القصد الجنائيّ، وبالتالي انتفاء القصد الجنائيّ نفسه.

ولا بدّ من الإشارة، إلى أنّه في الأصل لا بدّ أن يشمل العلم جميع الوقائع الّتي تقوم عليها جريمة الإبادة الإلكترونيّة، مثال على ذلك، علم الجاني بقدرة ذلك الفيروس على تحقيق النّتيجة الجرميّة الخ...

---

[١] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط ٢، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠٠٨، ص ٢٧٩.

[٢] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٧، ص ٥٧.

باستثناء بعض الوقائع التي ليس بالضرورة ان يكون العلم بها عنصراً لازما من عناصر القصد الجنائيّ، مثال على ذلك، مزايا ذلك الفيروس.

وبالتّالي، فإن الجانب السّلبيّ للعلم في جريمة الإبادة الإلكترونيّة، هو "الجهل أو الغلط".

وقد يشملا السّلوك الجرميّ (إرسال الفيروس مثلاً)، أو النّتيجة الجرميّة ذاتها (تخريب البرنامج المعلوماتيّ لجهاز التحكم بالسد وفتحه)، أو موضوعها، أو العلاقة السّببيّة، أو صفة المجنيّ عليه، أو الظّروف المشدّدة الّتي تغيّر من وصف الجريمة.

وقد يشمل الجهل والغلط أيضا القانون نفسه، وهو موضوع لا يزال يشكل نقطة جدال بين الفقهاء حتى اليوم.

ب- عنصر الإرادة:

إضافةً إلى ما سبق ذكره حول عنصر العلم، يتطّلب القصد الجنائيّ العام عنصر الإرادة، حيث يجب أن تتّجه إرادة المجرم الإلكترونيّ إلى ارتكاب جريمة الإبادة عبر الإنترنت، والى تحقيق النّتيجة الجرميّة.

بل أنها تتطلب أكثر من ذلك، إذ يجب ان تكون هذه الإرادة حرّة غير مكرهة، لأنّه لو أثبتت الوقائع أنّ الإرادة كانت مكرهة، فإنّ ذلك سوف يؤدّي إلى امتناع المسؤولية الجزائية، وبالتالي إلى تبرئة الفاعل.

مثال على ذلك، كأن يجبر الرّئيس مرؤوسه الّذي يجيد العمل على الحاسوب، على إرسال فيروس إلى النظام المعلوماتي لغرفة التّحكّم بسدّ مياه ما، من أجل فتحه وإغراق قرى، تقطنها جماعة تنتمي إلى فئة عرقيّة أو أثنيّة أو وطنيّة معينة الخ...

والإرادة هنا قد تتّخذ أحد الاتجاهين، إمّا تتجه للقيام بالسّلوك المادّيّ الإجراميّ، وإمّا تتجه نحو الفعل الجرمي وتحقيق النّتيجة الجرمية معاً.

ويجب أنّ تتضمن الإرادة بشكل دائم الجانب المعنويّ، والذي يترجم في القرار الّذي يتّخذه المجرم بالإقدام على ارتكاب الجريمة. كما يجب أن تتضمّن الجانب الماديّ، والّذي يترجم بالحركة العضويّة الّتي يقوم بها الجاني لتنفيذ جريمته، وأن تتضمن ايضا ما سبق ذكره حول الإرادة الحرة غير المكرهة.

وهذه الجوانب للإرادة لا تتغيّر أبداً، إلاّ أنّ ما يتغيّر هو اتجاهاتها فقط.

ويقتضي الانتباه إلى أنّ الإرادة إذا كانت تتجّه في القصد العام إلى الفعل فقط، فإنّها في القصد الخاصّ تتجّه نحو الفعل والنّتيجة.

وتجدر الإشارة، إلى أنّ غالبيّة الفقهاء، يرون بأنّه في الجريمة القصديّة، تدخل النّتيجة الجرمية بمعناها الصّحيح، ضمن عناصر الجريمة المكوّنة لها.

أي أنّ الإرادة المنصرفة للفعل المادّيّ والنّتيجة، هي العنصر المميّز للجريمة القصديّة. وبالتّالي لا يمكن القول بأنّ الجريمة القصديّة متوافرة، في حالة اتجاه الإرادة للفعل فقط، دون أن تتجّه إلى تحقيق النّتيجة الجرمية ايضا.

وتطبيقاً للمفهوم اعلاه، يجب أن تتجّه الإرادة الجاني في جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونية إلى تحقيق النّتيجة ايضاً، فيكون غرضه من السّلوك المذكور هو الإبادة جماعة عبر الإنترنت، وبالتّالي إذا اتّجهت إرادته إلى تحقيق فعل آخر مثلاً، كإثبات مهارته بإرسال الفيروس فقط، ولم يكن هدفه الإبادة، فلا نكون أمام الجريمة المذكورة.

وكمثال على ما سبق ذكره أعلاه، فإنّ قيام الضّابط بالولوج إلى النّظام المعلوماتيّ الخاّص بالأحوال الشّخصيّة في مدينة معيّنة، من أجل جمع المعلومات حول جماعة معينة بهدف معرفة عددها فقط، فإنّنا لا تكون أمام جريمة الإبادة جماعيّة إلكترونيّة. أمّا إذا كان الهدف من جمع المعلومات حول انتماءات هذه الجماعة العرقيّة أو الأثنيّة الخ... بقصد قتلهم، فإنّنا نكون أمام الشّروع في جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة، تمهيداً للوصول إلى النّتيجة الجرميّة.

وأخيراً يمكننا القول، بأنّ الإرادة في الجريمة السّالفة الذّكر، هي عبارة عن النّشاط النّفسيّ الموجّه إلى كلّ أعضاء الجسم أو بعضها، بهدف تحقيق غرض غير مشروع، أو تعدّ على مصلحة محميّة عبر الإنترنت.

٢- القصد الجنائيّ الخاصّ:

تتطلّب جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة قصداً خاصّاً، والّذي يتمثّل في نية الجاني بإهلاك جماعة معينة، والّذي بدوره يشمل الإهلاك الجسديّ، البيولوجيّ والثّقافيّ لتلك الجماعة.

ويعتبر القصد الخاص مؤشّراً على نيّة ارتكاب الإهلاك الجسديّ[١]. وبالتّالي، فإنّ غياب هذا القصد، وأيّاً كانت درجة الفظاعة للفعل وعدد ضحاياه، يحول دون اكتمال الركن المعنوي لتلك الجريمة، وبالتالي عدم تحققها[٢].

---

[١] فيدا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص ١٤٥.

[٢] وقد ذكرت لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وامن البشرية ما يلي: "لا يكفي لقيام جريمة الإبادة الجماعية، القصد العام لارتكاب أحد الأفعال المحددة في مشروع المدونة، مع إدراك عام للآثار المحتملة لمثل هذا الفعل على الضحية أو الضحايا المباشرين، فتعريف هذه الجريمة يتطلب قصدا خاصا بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة، وبالتالي فان قتل فرد واحد مع توافر هذا القصد هو جريمة إبادة جماعية، في حين أن قتل ألف شخص دون هذا القصد ليس سوى جريمة قتل".

مثال على ذلك، قيام شخص بزرع قنبلة في سيّارة، ومن ثمَّ تفجيرها عبر الإنترنت في قرية تقطنها مجموعة عرقيّة واحدة، لكنّ الجاني كان يهدف إلى قتل شخص مارس الزّنا مع زوجته، وليس بنيّة إهلاك أو قتل الجماعة المذكورة، فنكون عندها ازاء جريمة قتل عادية، وليس امام جريمة ابادة جماعية الكترونية.

ويتطلّب القصد المذكور نيّة القضاء على جماعة ما، تربطهم روابط مشتركة إمّا دينيّة أو لغويّة أو عرقيّة أو قوميّة، قضاءً تامّاً أو جزئيّاً عبر الإنترنت.

وتجدر الإشارة الى ان هذا القصد الخاص، قد تعرّضت له كلّ المحاكم الجنائيّة الخاصّة والمؤقتّة ولجنة القانون الدّوليّ[1]، كما نصّت عليه ايضا لائحة أركان الجرائم في نظام روما بشكل صريح، مستخدمة كلمة "يقصد".

ونضرب مثلاً على ذلك، ما حصل في دارفور، فقد أقرّت لجنة التّحقيق الدّوليّة بأنّ الحكومة السّودانيّة لم ترتكب جريمة إبادة جماعية، بالرّغم من ارتكابها جرائم قتل، وما نتج عن ذلك من إهلاك جسديّ، ورغم قيامها عمدا بفرض ظروف حياتيّة بقصد التّدمير.

فقد رأت اللجنة بأنّ "العنصر المعنويّ في الإبادة الجماعيّة، وهو القصد الخاصّ، يبدو مفقوداً، على الأقلّ بالنّسبة للحكومة المركزيّة". مضيفةً بأنّ الّذين خطّطوا ونظّموا الهجمات على القرى، وطردوا الضّحايا من ديارهم، قد فعلوا ذلك بنية لجم التّمرّد، والمحافظة على الأمن الدّاخلي، ما يعني انتفاء القصد الخاصّ في جريمة الإبادة الجماعيّة.

وبرأينا، إنّ أهم عنصر في جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة هو القصد الخاصّ الّذي نصّ عليه المشروع الدّوليّ، وهذا يعني أنّه بدون توافره، لا تقوم الجريمة المذكورة، حتى ولو توافر القصد الجنائيّ العام.

ومن زاوية أخرى، فإنّ عدم توافر القصد الخاصّ، قد يؤدّي احيانا إلى تغيير وصف جريمة الإبادة المذكورة أعلاه إلى وصف آخر، ونصبح أمام "الجريمة ضدّ الإنسانيّة الإلكترونيّة"، أو "جريمة الحرب الإلكترونيّة" الخ...

مثال على ذلك، إذا قام الجاني بإرسال إشارة عبر الإنترنت من أجل تفجير قنبلة (تفجّر عن بعد عبر الإنترنت) مزروعة في منطقة تقطنها مجموعة عرقيّة معيّنة، بهدف قتل مجموعة أشخاص من هذه القرية، ولكن ليس بسبب انتمائهم، بل بسب ثأر قديم معهم، فإن ذلك ينفي القصد الخاصّ لجريمة الإبادة المذكورة.

---

[1] لقد تطرقت محكمة رواندا إلى أن العنصر الحاسم للجريمة القصدية هو القصد الخاص، والذي يتطلب أن يهدف مرتكبه إلى إحداث الفعل المجرم والى النتيجة المرجوة من ارتكاب الفعل، وعند غياب القصد المذكور في هذه الجريمة فإنها لا تقوم بصفتها جريمة إبادة جماعية، إنما يتغير تكييفها إلى جريمة أخرى. وأيضاً حددت محكمة يوغسلافيا السابقة المقصود بالقصد الخاص في جريمة الإبادة بمفهومها التقليدي، إذ رأت أن: "جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة ترتكب ضد أفراد ينتمون لجماعة بعينها، وتستهدف هذه الجماعة بسبب ذلك الانتماء، والمهم في ذلك الشأن هو القصد في اختيار وتحديد هذه الجماعة المستهدفة بالإبادة، أي أن استهداف هؤلاء الأفراد يكون أساسه صفاتهم العرقية، العنصرية أو الدينية".

أمّا فيما يتعلّق بإثبات القصد أعلاه في الجريمة المذكورة، فإنّه يتميّز بكونه أسهل من مفهوم الإثبات في جريمة الإبادة بالمفهوم التّقليديّ[1]، لكون الأدلّة الخاصّة بالجريمة الأخيرة هي غير مباشرة أو ظرفيّة، في حين أنّ الحصول على أدلّة الإثبات في جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونية فيما يتعلق بالقصد الخاصّ للجاني، هو أيسر وأكثر سهولة. وذلك بفضل الطّبيعة المميّزة لشبكة الإنترنت.

مثال على ذلك، تصوير الجاني وهو يقوم بإرسال الفيروس (راجع المثال أعلاه)، ما قد يشكّل دليلا قاطعا على ارتكابه تلك الجريمة. وذلك بعد التّأكدّ من صحة الفيلم أو الصّور، وبعد تحديد الحساب الخاصّ به الّذي تمّ إرسال الفيروس منه.

وبالتّالي فإنّ القصد المذكور، يمكن استخلاصه وإثباته بكافّة طرق الإثبات، عبر استنباطه من وقائع ماديّة معيّنة، أو من نمط معين من السّلوك الهادف إلى ارتكابها.

إنّ السّلوك الجرميّ في جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة، قد يقوم به الجاني بنفسه إذا كان لديه خبرة حول الإنترنت، أو قد يقوم بها أشخاص آخرون مأمورون منه. فالقصد الخاصّ هنا، يجب إثباته ضد من خطّط ونظّم وأمر بالتّنفيذ.

ومن الضّروري الإشارة إلى إمكانيّة إدانة شخص ما بارتكاب الجريمة المذكورة، في الحالة الّتي يشارك فيها بتنفيذ فعل من الأفعال الجرميّة المكوّنة للرّكن المادّيّ لها، وكان عالماً بأنهّ يساهم في ارتكابها.

مثال على ذلك، قيامه بجمع البيانات الشّخصيّة عبر الإنترنت للفئات العرقيّة الّتي تقطن قرية ما، بقصد تزويد رئيسه بها من أجل قتلهم.

في حين أنه هناك رأي آخر، اعتبر أن القصد المذكور متحقّق حكما، بمجرد ارتكابه للفعل الجرمي وهو عالم بآثاره التدميرية (تدمير كلّيّ أو جزئي)، ضد جماعة عرقيّة أو أثنيّة أخرى الخ...

ونرى بأنّ هذا الرّأي ارتكز على فكرة النّتيجة الجرمية، واستند اليها كضابط يمكن التّعويل عليه في قيام تلك الجريمة.

ولكن من وجهة نظرنا الخاصة، نحن لا نؤيّد هذا الرّأي، باعتبار أنّ هذه الجريمة هي من الجرائم القصديّة، وأنه بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكابها تقوم تلك الجريمة، رغم عدم تحقّق النّتيجة الجرمية المرجوة منها.

ومردّ ذلك إلى أن القواعد القانونيّة، تعاقب على المحاولة بحد ذاتها دون اشتراط تحقق النّتيجة المطلوبة، وذلك نظراً إلى أهميّة المصلحة المحميّة.

---

[1] أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى أنه في حالة عدم وجود أدلة وثائقية على توافر القصد لارتكاب الجريمة، فإن ذلك القصد يمكن أن تكشف عنه الأفعال، أو الامتناع، والتي يدرك الجاني أنها يمكن أن تتسبب في إحداث النتيجة الإجرامية ذاتها.

مثال على ذلك، محاولة الضّغط على زرّ التّشغيل عبر الإنترنت للقنبلة بقصد قتل فئة أثنيّة معيّنة، فحتّى ولو لم تتحقّق النّتيجة وتنفجر القنبلة، فإنّ القصد الخاصّ قد توافر لدى الجاني. والعبرة من وراء ذلك، بأنّ الجاني إذا أخفق هذه المرّة في ارتكاب الجريمة المذكورة، قد ينجح في ارتكابها لاحقاً.

وأخيراً، يمكننا القول إن جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة لا تتحقّق بمجرد حصول النّتيجة الجرميّة، أي الإبادة، وإّنما يكفي توافر القصد الخاصّ لقيامها.

ومعنى ذلك، أنّ انتفاء نيّة الإهلاك الكلّيّ أو الجزئيّ للجماعة العرقيّة أو الأثنيّة الخ... يؤدّي حكما إلى انتفاء الرّكن المعنويّ المطلوب لقيامها، ويجرّدها من الوصف الخاص بجريمة الإبادة الجماعية الالكترونية، مهما بلغت جسامة النتيجة الجرمية، بالإضافة الى وجوب توافر عنصر أساسيّ هنا، هو تنفيذ هذه الجريمة عبر الإنترنت.

أمّا فيما يتعلّق بموانع المسؤوليّة المتعلقة بهذه الجريمة الالكترونية، فنحيلها إلى القواعد المذكورة في نظام روما.

• الفرع الثّاني: الرّكن الدّوليّ والشّرعّي لجريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة

من المعلوم أنّه يشترط في السّلوك الجرمي لكي يعتبر جريمة دوليّة، أن يشكّل بطبيعته سلوكاً محظوراً وفقاً لقواعد الحماية الجنائيّة الدّوليّة. وتأتي أهميّة الرّكن الدّوليّ باعتباره معياراً أو خطاً يفرّق بين الجريمة العادية والجريمة الدّوليّة.

وبالتّالي يُشترط لاعتبار الجريمة دولية، ان يمسّ السّلوك الجرمي (سلبيّاً كان أم إيجابيّاً) مصالح أو قيم المجتمع الدّوليّ ويثير قلقه.

وعليه، لكي يقوم العنصر الدّوليّ لا بدّ من توافر عنصرين:

– يتجلّى العنصر الأوّل، بكون الفعل الجرمي قد تم تنفيذه بناء على تكليف صادر من دولة معيّنة، لفرد أو مجموعة من الأفراد، أو بناءً على تشجيعها أو رضاها أو دعمها أو موافقتها على ارتكاب فعل جرمي معين.

– أما العنصر الثّاني، فيتمثل بكون ذلك الفعل يشكّل انتهاكاً خطيراً لالتزام دوليّ يتعلّق بالمصالح الأساسيّة للمجتمع الدّوليّ، بحيث تعترف الجماعة الدّوليّة في مجموعها بأنّ الانتهاك يشكّل تهديداً أو خطراً، يلحق بالجماعة أو الأمن الدّوليين[1].

ومن خلال ما سبق ذكره، نأتي إلى موقع جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة لناحية الرّكن الدّوليّ.

---

[1] أحمد مبخوتة، تطور نظام العدالة الجنائية الدولية والأسس والآليات، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٨، ص ٩٠.

وحيث أنّه لا شكّ بأنّ جريمة الإبادة الجماعيّة بمفهومها التّقليديّ تعتبر "أُمّ الجرائم الدّوليّة"، نظراً لأهميّة المصلحة المحميّة الّتي تقع عليها، وبالنّظر ايضا إلى طبيعتها الخاصة، فإنّها تنتمي إلى عائلة الجرائم الجنائيّة الدّوليّة. وهذا ما يشكّل عنصراً أساسيّاً من عناصرها.

أمّا فيما يتعلّق بالجريمة المذكورة الإلكترونيّة، فلا شكّ بأنّها أيضاً تتطلب توافر ذلك العنصر، وهذا ما سنوضحه في البند الأوّل من هذا الفرع.

أمّا فيما يتعلّق بالرّكن الشّرعّي، والّذي يعني وجود نصّ قانوني صادر عن مشرِّعٍ ما، يجرّم فعلا ما، وأن بسبق نفاذ النّصّ المذكور زمن ارتكاب الجريمة.

ويثير هذا الرّكن إشكاليّة دوليّة بالنّسبة للقانون الدّوليّ الجنائيّ، بعكس القانون الجزائيّ الوطنيّ[١]، لكون الأوّل ذا طبيعة عرفيّة، إذ لا يُعتبر الفعل مجرماً في القانون الدّوليّ، إلا إذا تولّد شعور قانونيّ لدى الجماعة الوطنيّة والمجتمع الدّوليّ بأنّه يهدّد مصالحهما. أمّا بالنّسبة للثّاني، فلا تثور أيّة مشكلة، لكون النّصّ يحدّد الجريمة مسبقاً[٢].

كما يثير هذا الرّكن إشكالية ثانية، تتعلق بعدم وجود مشرّع دوليّ يتوّلى بشكل صريح، تقنين قواعد القانون الدّوليّ الجنائيّ، بخلاف الجرائم الدّاخليّة الّتي تتوافر قواعد تقنينها في مصادر محددة بذاتها.

وهنا تكمن الإشكاليّة بالنّسبة لجريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة، والتي تتمحور حول ضرورة توافر الركن الشرعي لها من عدمه، في ظلّ الانقسام الفقهيّ والقانونيّ؟

وهذا ما سنعالجه في البند الثّاني أدناه.

١- الرّكن الدّوليّ لجريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة:

يقصد بهذا الرّكن أن يتم ارتكاب هذه الجريمة المذكورة بناءً على خطّة مرسومة من قِبَل الدّولة، وينفّذها المسؤولون الكبار فيه، أو ينفذها موظفوهم بتشجيع منهم، أو ينفذها افراد عاديون برضاهم الشخصي، ضدّ مجموعة عرقيّة أو إثنيّة أو دينية أو قومية الخ ...[٣]، على أن يتمّ ذلك عبر الإنترنت.

وبالتّالي، لا عبرة لمركز وصفة الجاني، أي لا عبرة للطّبقة الّتي ينتمي إليها، ولا حتّى لجنسيته أو دولته.

مثال على ذلك، قد تكلّف الدّولة شخصا لديه خبرة معلوماتيةّ، وتطلب منه الولوج إلى النّظام المعلوماتيّ الخاصّ بسكّة الحديد، من أجل تغيير مسار القطار، وجعله يصطدم بقطار آخر، بقصد قتل المجموعة التي بداخله، والّتي تنتمي إلى فئة عرقيّة معيّنة.

---

[١] حسنين صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ص ١٣.

[٢] أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ص ٤٢.

[٣] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، مرجع سابق، ص ١٣٨.

وفي السّياق نفسه، إنّ ما يميّز هذه الجريمة، هو قدرة ارتكابها من قبل شخص بمفرده، وقد يكون بعيدا آلاف الأميال عن مسرح الجريمة.

وهذا ما يجعل إثبات الرّكن الدولي في هذه الجريمة من الأمور الصّعبة. وعليه، فإن التّحقيق بهذا النّوع من الجرائم يتطلّب الكثير من الخبرة في مجال الإنترنت.

مثال على ما سبق ذكره، أن يقوم الجاني الّذي يقطن في لبنان، بإرسال إشارة عبر القمر الصّناعيّ، من أجل تفجير قنبلة مزروعة بالقرب من جماعة دينيّة معينة في سوريا، بقصد إبادتهم.

ومن الملاحظ أيضاً، أنّ الرّكن الدولي لهذه الجريمة يمكن أن يتوافر في جميع الأوقات الّتي ترتكب فيها. بمعنى آخر، أنّه لا يُشترط أن تتمّ في زمن معين، وبالتّالي يمكن أن ترتكب في زمن السّلم أو في زمن الحرب، وأنْ يتوافر هذا الرّكن.

ومن خلال ما سبق ذكره، ومن أجل اعتبار جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة جريمة دوليّة، وليست جريمة وطنيّة، يجب أن يتوافر فيها الرّكن الدّوليّ. بحيث أنّ هذه الجريمة قد ترتكب ضمن دولة معيّنة، وقد تصنّف على أنّها جريمة وطنيّة، وذلك لافتقارها إلى العنصر المذكور أعلاه.

ومع ذلك، فإنّ الفقهاء عندما اشترطوا توافر هذا الرّكن، افترضوا أنّ الجرائم الدّوليّة كجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة وحتّى جريمة الإبادة الجماعيّة، لا يمكن أن تتمّ إلّا بوجود مجموعة كبيرة من الأفراد. وبمعنى آخر، ظنوا أنه لا يمكن لفرد واحد أن يقوم بها.

وبرأينا، إنّ الفقه والمشرّع الدّوليين عندما نصّا على ضرورة توافر الرّكن الدولي في الجرائم الدولية، سنداً لما ورد أعلاه، لم يكونا على دراية مستقبليّة بأنّ الجرائم الدّوليّة ومنها جريمة الإبادة الجماعيّة، يمكن أن ترتكب بواسطة فرد واحد. وخير دليل على ذلك، ما ورد في الأمثلة أعلاه.

أمّا فيما يتعلّق بموضوع تشجيع الدّولة على ارتكابها، أو تنفيذها من قبل شخص له سلطة في الدّولة، فهذا الأمر يمكن الأخذ به في هذه الجريمة.

وفي ختام هذا البند، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ هذا الرّكن له أهميّة كبيرة في نطاق الاختصاص القضائيّ للمحاكم النّاظرة فيها، ومن جهة ثانية، يدل هذا الركن على نوع المصلحة الواقع عليها الضّرر، وهو ركن أساسيّ في الجريمة موضوع البحث.

٢- الرّكن الشّرعيّ لجريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة:

من المعلوم أنّ الرّكن الشّرعيّ هو الأساس الذي تستند إليه الجريمة الدّوليّة، ومنها جريمة الإبادة الجماعيّة. مع العلم بأنّ عناصر الرّكن المذكور تختلف من جريمة دوليّة إلى أخرى، وبالتالي فهو من يحدد وضع الجاني، سواء من حيث العقاب أم من حيث التّبرئة.

ويُشترط توافر هذا الرّكن في جميع الجرائم الدّوليّة، سواء تلك المنصوص عليها في القوانين العرفيّة، أو في الاتفاقيات، أو في الأعراف الّتي تمّ تدوينها.

ومن هنا، فإن تسمية هذا الرّكن، تُستمدُّ إمّا من شرعيّة العرف الدّوليّ المستقرّ، أو من شرعية التّدوين في القانون الدّوليّ الجنائيّ، واللّذان يجمعان على معاقبة الجاني المرتكب لأفعال يجرمانها.

ومن ثمَّ أضحى هذا الرّكن يستمدّ شرعيّته، من المبدأ المنصوص عليه في القوانين الوطنيّة، والذي يؤكد على أنه "لا عقوبة ولا جريمة دون نصّ[1]".

ونحن بصدد البحث في جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة، نطرح عدّة تساؤلات فيما يتعلّق بانطباق الرّكن الشّرعيّ الخاصّ بجريمة الإبادة الجماعيّة بالمفهوم التّقليديّ، على الجريمة الالكترونية موضوع البحث.

- هل يشمل الرّكن الشّرعيّ للجريمة التقليدية جريمة الإبادة الإلكترونيّة ايضاً، وذلك في ظلّ عدم النّصّ عليها في العرف الدّوليّ أو في الاتفاقيات الدّوليّة أو في أنظمة المحاكم الجنائيّة الدّوليّة حرفيّاً؟
- وهل يشكّل ذلك خرقاً لمبدأ الشّرعيّة الجزائيّة في القانون الدّوليّ الجنائيّ؟
- وهل نصّ المشرّع الدولي على وسيلة ارتكاب الجريمة المذكورة؟

وللإجابة عن هذه التّساؤلات، يقتضي الوقوف على بعض النّقاط الهامّة.

أوّلاً، فيما يتعلّق بطبيعة جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة، فهي جريمة تنحدر بطبيعتها تحت جريمة الإبادة بمفهومها التّقليديّ، لكنّها تُرتكب عبر الإنترنت، وبالتّالي تخضع لنفس الشّروط التي تخضع لها الجريمة الأخيرة.

كما انها تتطلّب نفس أركان جريمة الإبادة التقليدية، من ماديّ ومعنويّ ودوليّ وشرعيّ، وهذا ما يقودنا إلى القول بأنّها تصنّف ضمن الجرائم الدّوليّة.

ثانياً، ومن خلال قراءة ما بين السّطور للائحة أركان الجرائم الدّوليّة (التّابعة لنظام روما)، وللاتفاقية الدّوليّة لمنع جريمة الإبادة الجماعيّة لعام ١٩٤٨، لم يتبيّن لنا أنّ المشرّع الدّوليّ نصّ على وسيلة محددة حصرا لارتكاب الجريمة المذكورة.

وهذا ما يمكننا من القول، بأنّ النّصوص الجزائيّة لجريمة الإبادة قد جاءت بشكل عام.

وعلى النّقيض من ذلك، إنّ هذا الأمر قد يشكّل خرقاً لمبدأ الشرعية المذكور أعلاه، وذلك في حالة تذرّع الجاني بأنه لا يوجد نصّ جنائيّ دوليّ يجرّم هذه الوسيلة المرتكبة عبر الإنترنت.

وقد يتذرع الجاني أيضاً بعدم وجود سابقة قضائيّة دوليّة في هذا الإطار، وبالتّالي فإنّ هذا الأمر قد يشكّل إهداراً للعدالة الجنائيّة الدّوليّة. وخاصّةً أنّ إثبات النّيّة الجرمية في هذا النّوع من الجرائم، يتطلّب جهدا كبيرا من القاضي والمحقّق.

وبرأينا الخاص، إنّ الرّكن الشرعي هو ركن أساسي ومطلوب في جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة. ولا تقوم الجريمة المذكورة بدونه، حتى لو انتفى وجود نصّ خاصّ حولها، ما يعني الرّجوع إلى النّصّ العام، الّذي يتناول جريمة الإبادة الجماعيّة بالمفهوم التّقليديّ.

---

[1] ياسر عامر المختار، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة نقدية)، الطبعة الأولى، منشورات صادر، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص ٤٤.

وبنهاية هذا البحث، يمكننا أن نستنتج أنّ الجرائم الدّوليّة تتشابه مع الجرائم الوطنيّة، لجهة تقسيمها إلى جرائم تقليديّة، وجرائم مستحدثة ترتكب عبر الإنترنت لم تكن موجودة من قبل.

وهذه الأنواع من الجرائم تحتاج إلى نصوص قانونيّة ترعاها، منعاً للتّصادم مع مبدأ الشّرعيّة الجزائيّة الدّوليّة.

وبالتّالي على المشرّع الدّوليّ، السّعيّ لتعديل النّصوص الحاليّة الّتي لا تشتمل على الجرائم الدّوليّة المرتكبة عبر الإنترنت.

مع العلم بأنّ هذه الجرائم يمكن ارتكابها بسهولة وسرعة، دون تطلّب عديد مادّيّ وبشريّ كبير بالمقارنةً مع الجرائم التّقليديّة.

وهي تحتاج ايضاً إلى أشخاص تقنيين لديهم الخبرة الكافية في الأنظمة المعلوماتيّة، الامر الذي يستدعي مواجهتهم من قبل أشخاص تقنيين كفوئين ضمن المحاكم الجنائيّة الدّوليّة.

أمّا فيما يتعلّق بجريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة، فهي تصنّف حاليا ضمن الجرائم الدولية المستحدَثة المرتكبة عبر الإنترنت، وبالتّالي تخضع لنفس الشّروط والأركان المطلوبة لجريمة الإبادة الجماعيّة التقليدية، مع تطلّبها عنصراً إضافيّاً، وهو ارتكابها عبر الإنترنت.